المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط في: 30/10/2025

سؤال كتابي رقم: 8284

إلى السيد رئيس الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: رفض مكتب الضبط لدى رئاسة الحكومة استلام مراسلات المواطنين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد رئيس الحكومة المحترم

تكتسي المرافق العمومية أهمية مركزية في ضمان انفتاح الإدارة على المواطنين وتمكينهم من إيصال طلباتهم وشكاياتهم ومراسلاتهم ومتابعتها بشكل رسمي ومنظم.

وقد توصلنا، من خلال عدد من الملاحظات والشكايات، إلى أن مكتب الضبط التابع لرئاسة الحكومة يرفض في بعض الحالات استلام المراسلات الواردة من المواطنين، دون توضيح الأسباب، وهو ما يثير التساؤل حول مدى توافق هذا الإجراء مع القوانين الجاري بها العمل، خصوصاً مع ما تنص عليه:

- المادة 27 من الدستور: التي تؤكد على حق المواطنين في الحصول على المعلومة والولوج إلى الإدارة العمومية.
- قانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يكفل حق المواطن في توجيه طلباته إلى المؤسسات العمومية واستقبال الرد المناسب.
- المرسوم رقم 2.17.265 المتعلق بآجال وكيفيات معالجة المراسلات الإدارية، والذي يحدد واجب قبول المراسلات وتسجيلها واتخاذ ما يلزم من إجراءات متابعة.

لذا، نسائلكم السيد رئيس الحكومة حول الإجراءات والتدابير التي اتخذتها رئاسة الحكومة لضمان أن مكتب الضبط يستلم كافة مراسلات المواطنين ويعالجها بطريقة شفافة ومنظمة، بما يضمن حق المواطن في التعبير ومتابعة طلباته؟

وتقبلوا السيد رئيس الحكومة فائق التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

الكرش خليهن